

قانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٥ مكرراً ، و ٢٠ مكرراً/١) للقانون رقم ١٠٦

لسنة ١٩٧٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن ، نصهما الآتي :

مادة (٥ مكرراً) :

يجب على جميع المغازل إثبات كميات وأصناف ورتب القطن الموجود لديها في سجلاتها ، مرفقاً بها بطاقة بيانات صادرة من الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بشأن تلك الكميات والأصناف والرتب .

وللهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن ، في حالة مخالفة المغازل للحكم الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة ، الحق في التحفظ على السجلات والأوراق المرفقة بها ، وضبط الأقطان محل المخالفة .

مادة (٢٠ مكرراً/١) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة رقم (٥ مكرراً) من هذا القانون ، فضلاً عن مصادرة الأقطان محل المخالفة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

